السجود تبعا في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه عن الطمأنينة
او يرفع راسه قليلا ام كيف الحال ولعل الاقرب عنده الثاني اه قوله
ويتحقق يحصل ويرد قوله بعوده له في مرد ويتحقق بعوده لما كان عليه
قبله من قيام او قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمأنينة وجب
العود الى ما سقط منه وان اطمأن ثم اعتدل او سقط عنه بعدها
نهض معتدلا ثم سجد اه قوله وقوله ويرده ينهض معتدلا ثم ع ش وله
ان يرتفع الى حد الركوع ويطلبه ان شاء ثم يرتفع قائما ولو شك
اي بعد الانتقال من الاعتدال قوله قائما او قاعدا قضيته انه اذا
كان يصلي من اضطجاع لا يعود للقعود وهو واضح في الفرض لانه
متى قدر فيه حالة لا يجزئ ما دونها فمتى قدر على القعود لا يجزئ
ما دونه واما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز النفل
منه مع قدرته على القيام والقعود لكن عبارة المحلي قبل الرابع
ويقعد اي المصلي عقب الركوع والسجود اه وهي تفيد تعين العود
اليه وان صلى مضطجعا او مستلقيا اه ع ش قوله ولو شك اي بعد الانتقال
من الاعتدال قوله في اتمام اي الاعتدال بان شك في حصول الطمأنينة
او في حصول اصل الانتصاب له عاد اي ما لم يتيقن اتمامه والا سقط
العود [illegible] يشترط في القيام للاعتدال ان لا يقصد به غيره
فلو رفع راسه فزعا بفتح لاجل الفزع من شيء لم يكف نظير ما مر
في الركوع فليعد اليه ثم يقوم وخرج بفزعا ما لو شك راكعا في
الفاتحة اي في اصل قراءتها فتذكر انه قرأها فانه يجزيه هذا القيام
عن الاعتدال كما مر اه كاتب حج قوله ولو هوى بفتح الواو ومن تلاوة
او كف قتل حية فجعله عند بلوغه حد الراكع ركوعا لم يكف كما تقدم
ولو قرأ اية سجدة وقصد ان لا يسجد فلما هوى للركوع عن
له السجود فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ولاجله
ولو قرأ امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه يريد
سجود التلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عند حد الراكع
كفاه ذلك عن الركوع لانه فعل الهوي للمتابعة الواجبة فلو لم يعلم

بعدم سجود

بعدم سجود الامام الا بعد ان وصل هو للسجود تام منحنيا فلو انتصب
عامدا عالما بطلت صلاته لزيادة ركوع اه شرقاوي قوله سمع الله
لمن حمده ويكفي من حمد الله سمعه والاولى اولى ولا فرق في ذلك بين
الامام والمأموم والمنفرد لخبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله لمن حمده
لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد قوله
به اي بلفظ سمع الله لمن حمده ولا عبرة بما جرت به العادة اي عادة
كثير من الايمة والمبلغين بالجهر بربنا لك الحمد ويسرون بسمع الله
لمن حمده قوله ومبلغ اي ان احتيج اليه فالجهر مكروه ان لم يشوش
على احد والا حرم ولا بد في المبلغ من قصد الذكر وحده او مع الاسماع
اما قصد الاسماع وحده او مطلقا فتبطل به الصلاة كما تقدم في الشرح
لانه اي لفظ سمع الله لمن حمده ذكر انتقال اي وكلما كان كذلك فيطلب
الجهر بشرطه السابق قوله وان يقول الخ اي فان انتصب فيندب
له ان يرسل يديه وان يقول ربنا لك الحمد قال م ر اي ربنا استجب
لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا زاد في التحقيق بعده حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وانما غرب في مجموعه فقال لا يزيد الامام
على ربنا لك الحمد الا برضا المأمومين وقول المنذري ان الشافعي خرق
الاجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود
قال يقوله عطاء وابن سيرين واسحاق وابن بردة وابن داود وغيرهم
اه وقوله ربنا لك الحمد اي او ولك الحمد واللهم ربنا لك الحمد او لك
الحمد ربنا او الحمد لربنا وافضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانها اكثر
الروايات او ربنا ولك الحمد كما في الام اه حج قوله كالعرش والكرسي اي وغيرهما
مما لا يحيط به الا علام الغيوب ويسن هذا للامام مطلقا خلافا للمجموع
اه حج قوله من مزيد المنفرد واما المحصورين الراضين قوله اهل الثناء
اي يا اهل الثناء اي المدح والمجد العظمة والكرم قوله احق مبتدأ
وقوله ما قال العبد وكلنا لك عبد معترض بين المبتدأ وهو احق
والخبر وهو لا مانع لما اعطيت الخ ذا الجد بفتح اي صاحب الغنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)